

Distr.: Limited
13 July 2015
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)
الدورة الثالثة والستون
فيينا، ٧-١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

تسوية المنازعات التجارية
التوفيق التجاري الدولي: وجوبية إنفاذ اتّفاقات التسوية
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٨-١	مقدمة..... أولاً-
٤	٥٨-٩	وجوبية إنفاذ اتّفاقات التسوية..... ثانياً-
٤	١١-٩	ملاحظات عامة..... ألف-
٦	٢٠-١٢	الأطر القانونية القائمة لإنفاذ اتّفاقات التسوية..... باء-
٧	٤٧-٢١	القضايا الأساسية المتعلقة بوجوبية إنفاذ اتّفاقات التسوية..... جيم-
٨	٣٩-٢٢	١- اتّفاقات التسوية.....
١٢	٤١-٤٠	٢- الاتّفاق على اللجوء إلى التوفيق في المنازعات.....
١٣	٤٥-٤٢	٣- إجراءات الإنفاذ.....
١٤	٤٧-٤٦	٤- الدفع ضد إنفاذ اتّفاقات التسوية.....
١٥	٥٨-٤٨	دال- أشكال العمل الممكنة.....
١٥	٥٣-٤٨	١- وضع اتّفاقية.....
١٦	٥٧-٥٤	٢- وضع أحكام تشريعية نموذجية.....
١٧	٥٨	٣- وضع نص إرشادي.....



أولاً - مقدمة

١ - اتفقت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين (نيويورك، ٧-١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤) على أن ينظر الفريق العامل في دورته الثانية والستين في مسألة إنفاذ اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من إجراءات التوفيق، وأن يقدم تقريراً إليها في دورتها الثامنة والأربعين في عام ٢٠١٥ عن جدوى القيام بأعمال في ذلك المجال والشكل الذي قد تتخذه هذه الأعمال.^(١)

٢ - وكان معروفاً على اللجنة في تلك الدورة اقتراح للاضطلاع بأعمال بغرض إعداد اتفاقية بشأن وجوبية إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من التوفيق (A/CN.9/822). وقيل تأييداً لهذا الاقتراح، إن من العقبات التي تمنع التوسع في استخدام التوفيق هو أن اتفاقات التسوية المنبثقة منه يمكن أن تكون أشد صعوبة في الإنفاذ من قرارات التحكيم. وقيل بوجه عام إن اتفاقات التسوية المنبثقة من التوفيق واجبة الإنفاذ بالفعل باعتبارها عقوداً مبرمة بين أطراف، غير أن هذا الإنفاذ عبر الحدود بمقتضى قانون العقود قد يكون شاقاً ويستغرق وقتاً طويلاً. وقيل كذلك إن عدم وجود طريقة سهلة لإنفاذ هذه العقود ينفر الأطراف التجارية من اللجوء إلى الوساطة. وعليه، اقترح أن يُعدَّ الفريق العامل اتفاقية متعددة الأطراف بشأن وجوبية إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من التوفيق بهدف التشجيع على اللجوء إلى التوفيق على نفس النحو الذي يسرت به اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (١٩٥٨) ("اتفاقية نيويورك") نمو نظام التحكيم.^(٢)

٣ - وأبدي تأييد للاضطلاع بالأعمال الممكنة في هذا المجال بالاستناد إلى الكثير من الأسس المذكورة أعلاه، وإن أثبت أيضاً شكوك حول جدوى المقترح وطرحت تساؤلات حول جوانب الموضوع المحتمل لتلك الأعمال، من بينها ما يلي: (أ) ما إذا كان طابع النظام الجديد المتوخى للإنفاذ اختياريًا أم لا؛ و(ب) ما إذا كانت اتفاقية نيويورك نموذجاً ملائماً للأعمال المتعلقة باتفاقات التسوية بالوساطة؛ و(ج) ما إذا كانت رسمنة عمليات إنفاذ اتفاقات التسوية ستقلل في الواقع من قيمة الوساطة لأنها تفضي إلى اتفاقات تعاقدية؛ و(د) ما إذا كانت العقود المعقدة المبرمة بالوساطة صالحة للإنفاذ بموجب المعاهدة المقترحة؛ و(هـ) ما إذا كانت الوسائل الأخرى لتحويل اتفاقات التسوية بالوساطة إلى أحكام ملزمة

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٢٩.

(2) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٣.

تنفي الحاجة إلى معاهدة من هذا القبيل؛ و(و) ماهية الآثار القانونية التي قد تترتب على نظام شبيه باتفاقية نيويورك في مجال الوساطة.^(٣)

٤ - وذكّر كذلك أنه سبق للأونسيترال أن نظرت في هذه المسألة عند إعداد قانونها النموذجي للتوفيق التجاري الدولي (٢٠٠٢) ("القانون النموذجي للتوفيق")،^(٤) وأشير بوجه خاص إلى المادة ١٤ منه وإلى الفقرتين (٩٠) و(٩١) من دليل اشتراعه واستعماله.^(٥)

٥ - وأشارت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين (فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥)، إلى أن الفريق العامل نظر في موضوع إنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من إجراءات التوفيق التجاري الدولي في دورته الثانية والستين (A/CN.9/832، الفقرات ١٣-٥٩). وأثير في دورة الفريق العامل تلك عدد من التساؤلات والشواغل في هذا الشأن، لكن الفريق ارتأى بوجه عام أن من الممكن معالجة هذه الأمور مع اطراد العمل بشأن هذا الموضوع (A/CN.9/832، الفقرة ٥٨). ومن ثم، اقترح الفريق العامل على اللجنة تكليفه بمعالجة موضوع إنفاذ اتفاقات التسوية، بغية استبانة المسائل ذات الصلة بهذا الموضوع واستنباط الحلول الممكنة، بما في ذلك إعداد اتفاقية أو أحكام نموذجية أو نصوص إرشادية في هذا المجال. وبالنظر إلى اختلاف وجهات النظر المعرب عنها بشأن شكل العمل ومضمونه، وكذلك بشأن الجدوى العملية لأي صك معيّن، اقترح الفريق العامل أيضاً أن تكون الولاية التي ستسند إليه في هذا الشأن واسعة بما يكفي لمراعاة مختلف النهج والشواغل (A/CN.9/832، الفقرة ٥٩).

٦ - وفي دورة اللجنة الثامنة والأربعين، أبدي تأييد عام لاستئناف العمل في هذا المجال بهدف تعزيز التوفيق باعتباره من السبل البديلة لتسوية المنازعات التي توفر الوقت والتكلفة. وقيل إن من شأن وضع صك ييسر الإنفاذ السريع لاتفاقات التسوية المنبثقة من التوفيق

(3) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٤.

(4) يمكن الاطلاع على المناقشات التي أجرتها الأونسيترال حول مسألة إنفاذ اتفاقات التسوية المتأنية من الوساطة عند إعداد القانون النموذجي للتوفيق في الوثائق التالية: المذكرات المقدّمة من الأمانة: A/CN.9/460، الفقرات ١٦-١٨؛ A/CN.9/WG.II/WP.108، الفقرات ٣٤-٤٢؛ A/CN.9/WG.II/WP.110، الفقرات ١٠٥-١١٢؛ A/CN.9/WG.II/WP.113/Add.1، الحاشية ٣٩؛ A/CN.9/WG.II/WP.115، الفقرات ٤٥-٤٩؛ A/CN.9/WG.II/WP.116، الفقرات ٦٦-٧١؛ A/CN.9/514، الفقرات ٧٧-٨١؛ تقارير الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال دوراته الثانية والثلاثين، (A/CN.9/468، الفقرات ٣٨-٤٠)، والرابعة والثلاثين (A/CN.9/487، الفقرات ١٥٣-١٥٩)، والخامسة والثلاثين (A/CN.9/506، الفقرات ٣٨-٤٨) و١٣٣-١٣٩ و١٦٠ و١٦١؛ وتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرات ١١٩-١٢٦، والفقرة ١٧٢.

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٢٥.

أن يسهم في تطوير التوفيق. وأشار كذلك إلى أن الافتقار إلى آلية إنفاذ منسّقة يشبّط المؤسسات التجارية عن الأخذ بخيار التوفيق، وأن هناك حاجة إلى زيادة اليقين بإمكانية التعويل على أيّ اتّفاق تسوية ينبثق منه. بيد أنه أعرب عن شكوك حول ما إذا كان من المستصوب وضع آلية إنفاذ منسّقة، لما قد يكون لها من أثر سلبي على الطبيعة المرنة للتوفيق، وبشأن ما إذا كان من المجدي توفير حل تشريعي بشأن إنفاذ اتّفاقات التسوية بما يجاوز نطاق المادة ١٤ من القانون النموذجي للتوفيق. كما أُشير إلى أن الإجراءات المتعلقة بإنفاذ اتّفاقات التسوية تتباين تبايناً كبيراً بين النظم القانونية وأما مرهونة بقوانين محلية، بما لا ييسر المواءمة بينها. ومع هذا، أُشير إلى أن هناك أطراً تشريعية لإنفاذ اتّفاقات التسوية يجري وضعها الآن على صعد محلية وقيل إن الأوان ربّما قد حان للنظر في وضع حل منسّق في هذا الشأن. ورئي أن الأعمال التي سيضطلع بها في هذا الشأن ينبغي عموماً ألاّ تتطرّق إلى الإجراءات المحلية، بل أن تسعى إلى استحداث آلية لإنفاذ اتّفاقات التسوية الدولية، تُعدّ مثلاً على غرار المادة الثالثة من اتّفاقية نيويورك.^(٦)

٧- وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على أن يبدأ الفريق العامل، في دورته الثالثة والستين، في معالجة موضوع إنفاذ اتّفاقات التسوية من أجل استبانة المسائل ذات الصلة ووضع الحلول الممكنة، بما في ذلك بحث إمكانية إعداد اتّفاقية أو أحكام نموذجية أو نصوص إرشادية في هذا المجال. واتفقت اللجنة أيضاً على أن تكون ولاية الفريق العامل في هذا الشأن واسعة النطاق لكي تأخذ في الاعتبار شتى التهجّج والشواغل.^(٧)

٨- وتسهيلاً لمناقشات الفريق العامل، تسعى هذه المذكرة إلى تحديد الأطر القانونية القائمة التي يمكن في ظلها إنفاذ اتّفاقات التسوية، والقضايا الأساسية المتعلقة بوجوبية إنفاذ اتّفاقات التسوية، وكذلك أشكال العمل الممكنة.

ثانياً - وجوبية إنفاذ اتّفاقات التسوية^(٨)

ألف - ملاحظات عامة

٩- أعدت الأونسيترال صكّين يهدفان إلى تنسيق إجراءات التوفيق التجاري الدولي/الوساطة التجارية الدولية، هما:^(٩) قواعد التوفيق، في عام ١٩٨٠، والقانون النموذجي

(6) تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، قيد الإعداد.

(7) المرجع نفسه.

(8) يستخدم مصطلح "اتّفاق التسوية" للإشارة عموماً إلى اتّفاق لتسوية منازعة، كلياً أو جزئياً، ويجب التفريق بينه وبين مصطلح "الأتّفاق على تسوية المنازعات بالتوفيق".

للتوفيق، في عام ٢٠٠٢، اللذان يشكّان الأساس لإطار دولي بشأن التوفيق. وكانت قواعد التوفيق أوّل خطوة دولية للتنسيق في ذلك المجال. وعند اعتمادهما، سلّمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن استخدام التوفيق "يعود بفوائد كبيرة مثل تقليل الحالات التي يفضي فيها النزاع إلى إنهاء العلاقة التجارية وتيسير إدارة المعاملات الدولية من قِبَل الأطراف التجارية وتحقيق وفورات في إقامة العدالة من جانب الدول".^(١٠)

١٠ - ومنذ اعتماد الصكّين، ازداد استخدام التوفيق في تسوية المنازعات التجارية ازدياداً كبيراً، حيث أخذ يتزايد عدد البلدان التي تسنّ تشريعات بشأن التوفيق؛^(١١) وانتشرت المعاهد المعنية به وبالوساطة، وكذلك الدورات التدريبية الخاصة بالموفّقين والوسطاء (A/CN.9/WG.II/WP.187، الفقرات ١٦-١٨ والمرفق الأول).

١١ - وكثيراً ما يوصف إنفاذ اتّفاقات التسوية بأنه جانب بالغ الأهمية في زيادة كفاءة التوفيق في تسوية المنازعات. وعند إعداد القانون النموذجي للتوفيق، اتّفق رأي اللجنة عموماً على الأخذ بسياسة عامة في هذا الشأن مفادها "تشجيع الإنفاذ السهل السريع للاتّفاقات التسوية".^(١٢) ومن ثمّ، يتضمّن القانون النموذجي للتوفيق حكماً بشأن إنفاذ اتّفاقات التسوية ينصّ على مبدأ ضرورة إنفاذ تلك الاتّفاقات، ولكنّه لم يحاول تحديد الطريقة التي يمكن بها إنفاذها، إذ يُترك هذا الأمر لكلّ دولة مشرّعة. وتنصّ المادة ١٤ من القانون النموذجي للتوفيق (وجوب إنفاذ اتّفاق التسوية) على ما يلي: "إذا أبرم الطرفان اتّفاقاً يسوّي النزاع، كان ذلك الاتّفاق ملزماً وواجب النفاذ ... [يجوز للدولة المشرّعة أن تدرج وصفاً للطريقة التي تنفذ بموجبها اتّفاقات التسوية، أو تشير إلى الأحكام التي تنظم ذلك الإنفاذ]."

(9) مصطلحا "التوفيق" و"الوساطة" مستخدمان في هذه المذكرة كمفهومين واسعين يشيران إلى إجراءات يتولى في إطارها شخص آخر أو أشخاص آخرون مساعدة الأطراف المتنازعة في مساعيها للتوصل إلى تسوية ودية بينها (انظر المادة ١ (٣) من القانون النموذجي للتوفيق والفقرة ٥ من دليل اشتراعه واستعماله).

(10) القرار ١٨/٥٧ المؤرّخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

(11) Policy Research Working Paper, Arbitrating and Mediating Disputes, Benchmarking Arbitration and Mediation Regimes for Commercial Disputes Related to Foreign Direct Investment, The World Bank, Financial and Private sector Development Network, Global Indicators and Analysis Department, October 2013, at p 9

(12) دليل اشتراع القانون النموذجي للتوفيق، الفقرة ٨٨.

باء- الأطر القانونية القائمة لإنفاذ اتفاقات التسوية

١٢- نشرت الردود الواردة على الاستبيان الذي عمّمته الأمانة بغرض جمع معلومات بشأن الأطر والممارسات التشريعية المتعلقة بإنفاذ اتفاقات التسوية في الوثيقة A/CN.9/846 وإضافتها. وتتضمّن الفقرات ٢٠ إلى ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.187 استعراضاً عاماً للاتجاهات التشريعية الحالية.

١٣- وتوضّح الردود على الاستبيان أنّ بعض الولايات القضائية ليس لديها تشريعات محدّدة بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية، التي تعامل معاملة الاتفاقات التجارية بين أطراف خاصة، ويتمّ إنفاذها بناءً على ذلك. وفي الولايات القضائية التي تنصّ قوانينها على طرائق لإنفاذ اتفاقات التسوية، تهدف تلك القوانين عادةً إلى ضمان أن تستفيد اتفاقات التسوية من بعض أشكال الاعتراف السريع بوجوبية الإنفاذ. وفي هذا الصدد، حدّدت ثلاثة نُهج رئيسية.

١٤- وأوّل هذه النُهج إنفاذ اتفاق التسوية بإجراء قضائي، وهو ما يتطلّب عادةً استيفاء إجراءات شكلية (على سبيل المثال، إيداع اتفاق التسوية أو تسجيله لدى المحكمة المختصة). ويتمثّل نهج آخر في إنفاذ اتفاق التسوية بمجرد توثيقه رسمياً وفقاً لنظام توثيق المستندات. وهناك نهج ثالث وهو إنفاذ اتفاق التسوية من خلال إجراءات تحكيم تُعيّن فيها هيئة تحكيم لغرض محدّد هو إصدار قرار تحكيم بالتراضي. وقد اعتمدت بعض الولايات القضائية أكثر من نهج من النُهج المذكورة أعلاه.

١٥- وفي معظم الولايات القضائية، لا يوجد تمييز بين اتفاقات التسوية الدولية والمحلية فيما يتعلق بإجراءات الإنفاذ. وإن كان لدى بعض الولايات القضائية القليلة أحكاماً تشريعية محدّدة بشأن إجراءات الإنفاذ عبر الحدود لاتفاقات التسوية الدولية.

١٦- وتُجيز إحدى الولايات القضائية إنفاذ اتفاقات التسوية الدولية متى كانت واجبة الإنفاذ في الدولة التي أبرمت بها، ولا تشترط في هذا الشأن شكلاً معيناً أو خطوات إجرائية محدّدة. ومع ذلك، يجوز لمحكمة الإنفاذ في تلك الولاية رفض الإنفاذ إذا افتقد الطرفان الأهلية، أو إذا كان لا يمكن إحضار موضوع المنازعة للتوفيق، أو إذا كان اتفاق التسوية يتعارض مع النظام العام أو مبادئ القانون العامة أو حسن النية. وتشترط ولاية قضائية أخرى صدور حكم قضائي يؤكّد صحة اتفاقات التسوية الدولية من أجل إنفاذ تلك الاتفاقات. ويمكن في بعض الولايات القضائية القليلة إنفاذ اتفاقات التسوية الدولية إذا سُجّلت في شكل مستند موثّق رسمياً لدى الدولة التي أبرمت بها، بشرط ألا يتعارض الاتفاق مع النظام العام للولاية القضائية التي يلتمس إنفاذه بها.

- ١٧- ولا توجد حالياً صكوك دولية أو إقليمية موحدة تعالج مسألة وجوب إنفاذ اتفاقات التسوية، وإن كان من الممكن الاستعانة ببعض الصكوك الدولية أو الإقليمية القائمة، التي قد تجدي في هذا الشأن، مثل اتفاقيات الاعتراف بقرارات التحكيم والأحكام القضائية وإنفاذها.
- ١٨- فعلى سبيل المثال، يمكن استخدام اتفاقية نيويورك في البلدان التي يجوز فيها للأطراف، التي تسوّى المنازعات القائمة بينها عن طريق التوفيق، تعيين محكم لإصدار قرار تحكيم بالتراضي. وعند التوصل إلى تسوية للمنازعات أثناء إجراءات التحكيم، يجوز لهيئة التحكيم، بناءً على طلب أطراف الدعوى، تسجيل اتفاق التسوية بينهم في شكل قرار تحكيم بناءً على شروط متفق عليها.
- ١٩- وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية نيويورك لم تتطرق إلى مسألة انطباقها على القرارات التي تسجل شروط التسوية بين الأطراف. وتبين الأعمال التحضيرية لاتفاقية نيويورك أن مسألة انطباق الاتفاقية على قرارات التحكيم الرضائية قد طُرحت أثناء المداولات، ولكن لم يُبتَّ فيها.^(١٣) ولا توجد سوابق قضائية معروفة بشأن هذه المسألة.^(١٤)
- ٢٠- ويمكن الاعتراف باتفاق التسوية المسجل كحكم قضائي وإنفاذه بموجب اتفاقيات إنفاذ الأحكام القضائية الأجنبية.

جيم- القضايا الأساسية المتعلقة بوجوبية إنفاذ اتفاقات التسوية

- ٢١- وفقاً للولاية المسندة إلى الفريق العامل من اللجنة (انظر الفقرة ٧ أعلاه)، يسعى هذا القسم إلى أن يبيّن بإيجاز المسائل التي قد يودُّ الفريق تناولها عند النظر في إعداد صك (وثيقة أو أحكام تشريعية نموذجية أو نصوص إرشادية) بشأن وجوبية إنفاذ اتفاقات التسوية بغية تعزيز وجوبية إنفاذ اتفاقات التسوية مقارنةً بالعقود العادية.

(13) انظر الصفحتين ٧ و ١٠ من الوثيقة E/2822، المعنونة "Travaux préparatoires, Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards, Report by the Secretary-General, Annex I, Comments by Governments"; والوثيقة E/CONF.26/L.26، المعنونة "Travaux préparatoires, United Nations Conference on International Commercial Arbitration, Consideration of the Draft Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards". وانظر أيضاً الصفحة ٢٦ من الوثيقة E/CONF.26/4، المعنونة "Travaux préparatoires, United Nations Conference on International Commercial Arbitration, Activities of Inter-Governmental and Non-Governmental Organizations in the Field of International Commercial Arbitration, Consolidated Report by the Secretary-General" (14) UNCITRAL Secretariat Guide on the New York Convention, Article I, para. 37، ويمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط التالي: www.newyorkconvention1958.org.

١ - اتّفاقات التسوية

(أ) ماهية الإجراءات المستخدمة

- ٢٢ - لا يتضمن القانون النموذجي للتوفيق أحكاماً بشأن تكوين اتّفاقات التسوية أو تعريفها أو إجراءات إنفاذها، ويترك البت في تلك المسائل للقوانين المحلية المعمول بها.
- ٢٣ - ويُقصد بمصطلح "اتّفاق التسوية" بصفة عامة اتّفاقٌ يبرم بين أطراف لتسوية منازعة بينهم كلياً أو جزئياً. وقد ينشأ اتّفاق التسوية بحكم اتّفاق الأطراف على تسوية المنازعات بالتوفيق أو قد يبرم أثناء إجراءات تسوية المنازعة، التي قد تكون دعوى للتحكيم أو دعوى قضائية أو غير ذلك. ولعلّ الفريق العامل يودُّ، عند النظر في نطاق عمله، أن يفاضل بين استخدام مصطلح "اتّفاق التسوية". بمعناه الواسع وقصره على الاتّفاقات المنبثقة من إجراءات التوفيق.

- تسوية المنازعات بالاتّفاق بصرف النظر عن الإجراء المتّبع

- ٢٤ - من النّهج التي يمكن اتّباعها في هذا الصدد تناول كيفية إنفاذ اتّفاقات التسوية بصرف النظر عن الإجراءات التي أفضت إلى إبرامها، ما دام الغرض منها هو تسوية المنازعات. ومن شأن هذا النهج أن يتيح استيعاب اتّفاقات التسوية المنبثقة من مجرد التفاوض بين الأطراف (A/CN.9/832، الفقرة ٤٢). ولكن عند النظر في إجراءات الإنفاذ، سيتعين تحديد ما إذا كان على السلطة المختصة بإنفاذ اتّفاق التسوية أن تقرّر عندئذ ما إذا كانت هناك منازعة من الأصل وما إذا كان الغرض من الاتّفاق هو تسوية تلك المنازعة.

- إبرام اتّفاقات التسوية بمساعدة محايد

- ٢٥ - من النّهج الأخرى التي يمكن اتّباعها قصر نطاق العمل على إنفاذ اتّفاقات التسوية المنبثقة من التوفيق، أي المتأتية من عملية يساعد فيها وسيطُ أطراف المنازعة على تسويتها. ويقتضي هذا النهج تعريف الإجراء الذي تبرم بموجبه اتّفاقات التسوية.

- ٢٦ - وعلى سبيل المثال، تقدم الفقرة (٣) من المادة ١ من القانون النموذجي للتوفيق تعريفاً موسّعاً لمصطلح "التوفيق"^(١٥) بهدف توضيح سماته الإجرائية بعبارات عامة، كما يلي: "لأغراض هذا القانون، يُقصد بمصطلح "التوفيق" أي عملية، سواء أُشير إليها بتعبير التوفيق

(15) انظر أيضاً الفقرة ٥ من دليل اشتراعه واستعماله.

أو الوساطة أو بتعبير آخر ذي مدلول مماثل، يطلب فيها الطرفان إلى شخص آخر أو أشخاص آخرين ("الموفق") مساعدتهما في سعيهما إلى التوصل إلى تسوية ودية لنزاعهما الناشئ عن علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية أخرى أو المتصل بتلك العلاقة. ولا يكون للموفق صلاحية فرض حل للنزاع على الطرفين."

٢٧- وتجدر الإشارة إلى أن الأساليب المختلفة، التي تُفضي إلى اتّفاقات تسوية والمشار إليها بمصطلحات "التوفيق" و"الوساطة" و"التقييم المحايد"، يمكن أن تخضع لنظم قانونية مختلفة بحسب الولاية القضائية. ومن ثمّ فإنّ أيّ تعريف للعملية المفوضية إلى إبرام اتّفاقات التسوية يلزم إمّا أن يكون واسعاً بما يكفي لاستيعاب الأشكال المتعددة للسبل البديلة لتسوية المنازعات المعروفة في هذا الشأن بمسميات مختلفة (سيراً على النهج المتبع في القانون النموذجي للتوفيق) ويكفل فهمها بطريقة واحدة في شتى الولايات القضائية، وإمّا أن يكون مميّزاً بما يكفي لاستبعاد أشكال معيّنة من السبل البديلة لتسوية المنازعات.

٢٨- ولعلّ الفريق العامل يودّ النظر فيما إذا كان الصك المعتمز إعداده بشأن إنفاذ اتّفاقات التسوية سوف يتناول خصائص أو اشتراطات بعينها فيما يتعلق بإجراءات التوفيق (على سبيل المثال، استيفاء الطرف الثالث المحايد الذي يتولّى مساعدة الطرفين لشروط معيّنة). وفي حال إدراج هذه الشروط، قد يودّ الفريق العامل بحث مسألة كيفية التأكد من اتّباع الإجراءات الصحيحة في إبرام اتّفاق التسوية، دون اعتماد نهج مفرط في الشكلية (كأن يشترط احتواء اتّفاق التسوية على إشارات معيّنة، أو أن يكون مهوراً بتوقيع الموفق أو المحامين الموكلين من الأطراف).

- البتُّ في الطابع الدولي لعملية التوفيق

٢٩- بالإضافة إلى ما تقدّم، لعلّ الفريق العامل يودّ النظر فيما إذا كان نطاق عمله ينبغي أن يركّز على إجراءات التوفيق الدولية. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن القانون النموذجي للتوفيق يُشير إلى "التوفيق التجاري الدولي"، في حين أنّ الغالبية العظمى من الولايات القضائية لا تميّز بين التوفيق التجاري الدولي والمحلي، وتطبّق بوجه عام إجراءات واحدة في كلتا الحالتين (انظر الفقرة ١٥ أعلاه). ومن ثمّ، لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان الصك الذي سيُعدّه بشأن إنفاذ اتّفاقات التسوية ينبغي أن يتناول بصفة عامة اتّفاقات التسوية المنبثقة من إجراءات التوفيق، بصرف النظر عمّا إذا كانت إجراءات محلية أو دولية.

- أسس بدء عملية التوفيق

٣٠- لعلّ الفريق العامل يودُّ كذلك أن ينظر فيما إذا كان للأساس الذي تبدأ عليه إجراءات التوفيق أيُّ أهمية في هذا الشأن. وتجدد الإشارة في هذا الصدد إلى أن الفقرة (٨) من المادة ١ من القانون النموذجي للتوفيق تنصُّ على ما يلي: "يُطبَّق هذا القانون بصرف النظر عن الأساس الذي يُجرى التوفيق بناءً عليه، بما في ذلك اتِّفاق الطرفين سواء تمَّ التوصل إليه قبل نشوء المنازعة أو بعده، أو التزام مقررٍ بموجب القانون، أو توجيهه أو اقتراح من محكمة أو هيئة تحكيم أو كيان حكومي مختص".

(ب) اتِّفاقات التسوية الدولية والمحلية

٣١- لعلّ الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا كان يتعيَّن '١' التمييز بين اتِّفاقات التسوية الدولية والمحلية؛ أو '٢' تناول اتِّفاقات التسوية "الأجنبية" لا "الدولية" (A/CN.9/832، الفقرة ٢٦)؛ أو '٣' الاقتصار على تناول اتِّفاقات التسوية التي تتطلب الإنفاذ عبر الحدود دون أيِّ تمييز. وقد يختلف النظر في هذه المسألة باختلاف الصكِّ الذي سيُعدُّ.

٣٢- فإذا رأى الفريق العامل ضرورة تحديد مفهوم الاتِّفاق "الدولي" أو "الأجنبي" والمعايير المناسبة لهذا التحديد، فقد يودُّ النظر في تعريفهما في نصوص الأونسيترال.

٣٣- فعلى سبيل المثال، يمكن تحديد مفهوم اتِّفاق التسوية "الأجنبية" بالاستناد إلى نهج إقليمي (بحسب المكان الذي جرى فيه التوفيق أو مكان إبرام اتِّفاق التسوية)، أو نهج شخصي (بحسب مقرات عمل الأطراف)، أو تبعاً للقانون المنطبق على اتِّفاق التسوية، أو غير ذلك من معايير القانون الدولي الخاص (A/CN.9/832، الفقرة ٢٧).

٣٤- ولعلّ الفريق العامل يودُّ، عند النظر في هذه المسألة، أن يرجع إلى الفقرات (٤) و(٥) و(٦) من المادة ١ من القانون النموذجي للتوفيق، التي تنصُّ على ما يلي: "٤- يكون التوفيق دولياً: (أ) إذا كان مقرراً عمل طرفي اتِّفاق التوفيق، وقت إبرام ذلك الاتِّفاق، واقعيين في دولتين مختلفتين؛ أو (ب) إذا كانت الدولة التي يقع فيها مقرراً عمل الطرفين مختلفة عن: '١' الدولة التي يُنفَّذ فيها جزء جوهري من التزامات العلاقة التجارية؛ أو '٢' الدولة التي يكون لموضوع المنازعة أوثق صلة بها. ٥- لأغراض هذه المادة: (أ) إذا كان للطرف أكثر من مقر عمل واحد، كان مقر العمل هو المقر الذي له أوثق صلة باتِّفاق التوفيق؛ (ب) إذا لم يكن للطرف مقرراً عمل، أُخذ مرجعياً بمحل إقامته المعتاد. ٦- يُطبَّق هذا القانون

أيضاً على التوفيق التجاري عندما يتفق الطرفان على أن التوفيق دولي أو عندما يتفقان على قابلية انطباق هذا القانون".

٣٥- وكمثال آخر، تُعامل المادة ٣٥ من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ("القانون النموذجي للتحكيم") قرارات التحكيم التجاري الدولي معاملةً موحّدةً بصرف النظر عن مكان صدورها. ويميّز القانون النموذجي للتحكيم بين القرارات "الدولية" و"غير الدولية"، بدلاً من الاعتماد على التمييز التقليدي بين القرارات "الأجنبية" و"المحلية". ويمكن النظر في اتباع نهج مماثل لوضع صك بشأن إنفاذ اتّفاقات التسوية، بحيث يُحدّد نطاق التطبيق استناداً إلى أسس موضوعية بدلاً من تحديده استناداً إلى الحدود الإقليمية، لأن التحديد الإقليمي قد لا يكون مناسباً بالنظر إلى صعوبة تحديد مكان إبرام الاتّفاق في بعض الحالات.

(ج) أطراف اتّفاق التسوية

٣٦- عادةً ما تنطبق صكوك الأونسيترال على مسائل تجارية، بالمعنى الواسع للكلمة. ولعلّ الفريق العامل يودُّ في هذا السياق النظر فيما إذا كان سيستبعد من نطاق عمله اتّفاقات التسوية التي تضمُّ مستهلكين (A/CN.9/832، الفقرة ٤٣). ولعلّه يودُّ أيضاً أن ينظر في كيفية أخذ اتّفاقات التسوية التي تبرمها الكيانات الحكومية في الحسبان.

(د) مضمون اتّفاق التسوية

٣٧- لعلّ الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا كان سيراعي في عمله المحتوى الموضوعي لاتّفاقات التسوية، كأن يُتوخّى قصر نطاق العمل على إنفاذ اتّفاقات التسوية المالية، أو أن يتّبع نهجاً آخر بتغطية جميع أنواع اتّفاقات التسوية، دون التقيّد بنوع سبل الانتصاف أو طبيعة الالتزامات التي تنصُّ عليها تلك الاتّفاقات (A/CN.9/832، الفقرة ٤١).

٣٨- وقد تكون الالتزامات المنصوص عليها في اتّفاق التسوية واسعة النطاق. ولعلّ الفريق العامل يودُّ النظر في جوانب التعقيدات التي قد تكتنف اتّفاقات التسوية، مثل الالتزامات المتبادلة أو المشروطة، وشروط تنفيذ الالتزامات وآثارها على إنفاذ اتّفاقات التسوية. وبالإضافة إلى ذلك، لعلّ الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا كان سيتناول مسألة إنفاذ اتّفاقات التسوية المشروطة بأحداث آجلة معيّنة، وكيف سيتناولها إذا ما قرّر ذلك.

(هـ) شكل اتفاق التسوية

٣٩- لعلّ الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا كان سيتناول اشتراطات تتعلق بشكل اتفاقات التسوية (على سبيل المثال، أن تكون مكتوبة، أو أن تشمل جميع الأحكام والشروط المهمة في التسوية، أو أن تكون ممهورة بتوقيع الطرفين أو من يمثلهما، وتوقيع الموفق إن وُجد). ولعلّ الفريق العامل يودُّ، في سبيل ذلك، أن ينظر في المادة ٣١ من القانون النموذجي للتحكيم، التي تتناول شكل قرارات التحكيم ومضمونها، وتقضي بأن تصدر اتفاقات التحكيم كتابةً وأن يوقعها المحكمون. ولعله يودُّ أيضاً أن يراعي في اشتراطات الشكل ألا تنتقص من المرونة المميزة لإجراءات التوفيق.

٢- الاتفاق على اللجوء إلى التوفيق في المنازعات

٤٠- أثير تساؤل في دورة الفريق العامل الثانية والستين عمّا إذا كان ينبغي لنطاق العمل بشأن مسألة التوفيق أن يشمل أيضاً الاتفاق على اللجوء إليه. وجرى النظر في هذا التساؤل في ضوء اقتراح يدعو إلى وضع اتفاقية بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية على غرار اتفاقية نيويورك. فقبل إن الطابع الحصري لاتفاقات التحكيم (أي الاتفاقات التي تُحيل المنازعات إلى التحكيم) يجعل الاعتراف بها ضرورياً في مجال التحكيم، لكن الأمر ليس كذلك بالضرورة في مجال التوفيق (A/CN.9/832، الفقرة ٢٥). فالفقرة (١) من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك تنصُّ على أن "تعترف كلُّ دولة متعاقدة بأيِّ اتفاق مكتوب يتعهد فيه الطرفان بأن يجيلا إلى التحكيم جميع الخلافات أو أية خلافات نشأت أو قد تنشأ بينهما بالنسبة لعلاقة قانونية محدّدة، تعاقدية أو غير تعاقدية، تتصل بموضوع يمكن تسويته عن طريق التحكيم". كما تنصُّ الفقرة (٣) من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك والفقرة (١) من المادة ٨ من القانون النموذجي للتحكيم على إلزام المحاكم بإحالة الطرفين إلى التحكيم.

٤١- وتجدر الإشارة إلى أن التوفيق قد يُجرى بناءً على أسس متنوعة يمكن أن تشمل اتفاق الطرفين عليه أو الامتثال لحكم قانوني إلزامي أو لأمر من المحكمة (انظر الفقرة ٣٠ أعلاه). وفي حين أن اتفاق التحكيم هو أساس عملية التحكيم التي تمثل اتفاقاً بين طرفين على الالتزام بقرار هيئة التحكيم، فإن النتيجة التي ينتهي إليها التوفيق تقوم على الرضا الكامل. ولذلك فقد يكون تناول مسألة الاعتراف بالاتفاق على اللجوء إلى التوفيق أمراً لا طائل من ورائه.

٣- إجراءات الإنفاذ

(أ) الاعتراف

٤٢- لعلّ الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا كان ينبغي التمييز بين الاعتراف باتّفاقات التسوية وإنفاذها، وما إذا كانت هناك حاجة لأن يتناول في عمله الاعتراف بالإضافة إلى الإنفاذ.

(ب) الإنفاذ المباشر أو اشتراط وجود آلية مراجعة قبل الإنفاذ

٤٣- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يستذكر المناقشات التي دارت في دورته الثانية والسنتين بخصوص ما إذا كان الصكُّ المزمع إعداده بشأن إنفاذ اتّفاقات التسوية سيوجب إنفاذ اتّفاقات التسوية مباشرة، أو سيتضمن آلية للمراجعة في الولاية القضائية التي نشأ فيها اتّفاق التسوية، أو سيجمع بين الخيارين (A/CN.9/832، الفقرات ٥٠-٥٥).

٤٤- فإذا اعتمدَ الصكُّ المزمع إعداده بشأن إنفاذ اتّفاقات التسوية نهجَ الإنفاذ المباشر لاتّفاقات التسوية، فسوف يحدد المتطلبات الدنيا التي ينبغي أن تُستوفى حتى يكون الاتّفاق واجب النفاذ (A/CN.9/832، الفقرة ٥١) مع التركيز أيضاً على الإجراءات المفضية إليه والضمانات المطلوبة لجعله واجب الإنفاذ مباشرةً (مثل قابلية الالتزام المنصوص عليه في الاتّفاق للإنفاذ في الدولة التي سيُنفَّذ فيها وامتثال إجراءات التوفيق للأصول المرعية). وهذا الأمر وثيق الصلة بمدى شمول الصك المزمع إعداده بشأن الإنفاذ لجميع اتّفاقات التسوية أو اقتصره على اتّفاقات التسوية المنبثقة عن إجراءات التوفيق.

٤٥- أمّا إذا اشتمل الصكُّ المتعلق بإنفاذ اتّفاقات التسوية على آلية للمراجعة في الولاية القضائية التي ينشأ فيها اتّفاق التسوية، فسوف يشترط لوجوب إنفاذه أن توثقه أو تصدّق عليه أولاً جهةٌ مختصّةٌ، وأن يستوفي كذلك بعض الاشتراطات الشكلية حتّى يستفيد من إجراءات الإنفاذ لدى الدول الأخرى. وإذا رأى الفريق العامل أن يواصل استكشاف إمكانية الاستعانة بهذا النهج، فقد يودُّ النظر في كيفية تحديد الولاية القضائية المختصة بمراجعة اتّفاق التسوية بداية حتّى يصير واجب الإنفاذ في الخارج، وما إذا كان ينبغي وضع معايير دنيا لإعطاء إجراءات الإنفاذ الوطنية مفعولاً دولياً (A/CN.9/832، الفقرة ٥٤). فإذا كان من اللازم مثلاً توثيق اتّفاق التسوية حتّى يستفيد من أيّ إجراءات إنفاذ، فسوف يتعيّن تناول بعض المسائل مثل تحديد السلطة المختصة (الموفّق أو المؤسسة أو المحكمة) والإجراءات اللازمة للتوثيق. كما سيتعيّن النظر في كفاءة ذلك النهج مقارنةً بآليات الإنفاذ المتاحة في الوقت الراهن.

٤ - الدفع ضد إنفاذ اتفاقات التسوية

٤٦ - لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان سيحدّد الدفع ضد إنفاذ اتفاقات التسوية، وكيف سيحدّدّها إذا ما قرر ذلك. وقد يكون من المهمّ بحثُ المسائل التالية عند إنفاذ اتفاقات التسوية: '١' فيما يخصّ الطرفين، أهليتهما القانونية، ورضاهما، وتعرّضهما للإكراه أو الغبن أو لتأثير غير مشروع أو وقوع تحريف أو خطأ أو احتيال؛ '٢' وفيما يتعلق بالاتّفاق، الغرض منه وسببه وصحته واستيفاءه للشكليات المطلوبة وعدم تعارضه مع النظام العام وامتثاله للأحكام الإلزامية.

٤٧ - ويتعيّن النظر في مسائل متعدّدة، منها:

- ماهيّة صلاحيات السلطة المختصة بالنظر في إنفاذ اتّفاق التسوية من حيث ما يلي:
 - الاختصاص أيضاً بالنظر في صحة الاتّفاق (A/CN.9/832، الفقرة ٤٤)؛
 - الاقتصر على دراسة مشروعية الاتّفاق دون النظر في الأسس الموضوعية؛
 - القدرة على تفعيل قرار صادر في ولاية قضائية أخرى بإبطال اتّفاق التسوية أو بعدم جواز إنفاذه لسبب آخر؛
- تحديد القوانين ذات الصلة بالنظر في اتّفاق التسوية، ولا سيما فيما يتعلق بصحته؛
- كيفية التعامل مع الإجراءات المتوازية عندما ترفع مثلاً دعوى بشأن صحة الاتّفاق في ولاية قضائية بينما يتّخذ إجراء للإنفاذ في ولاية قضائية أخرى في الوقت ذاته؛ ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يحيط علماً في هذا الصدد بأحكام المادة السادسة من اتّفاقية نيويورك، التي تتناول الحالة عندما يسعى طرف إلى نقض قرار التحكيم في البلد الذي صدر فيه، بينما يسعى طرف آخر إلى إنفاذه في مكان آخر؛ فالمادة السادسة توفرّ حلاً وسطاً لمعالجة شاغلين في هذا الشأن، أولهما تعزيز قابلية قرارات التحكيم الأجنبية للإنفاذ، وثانيهما الحفاظ على الإشراف القضائي على قرارات التحكيم. بمنح المحاكم في الدول المتعاقدة صلاحية تقديرية للبت في إرجاء إجراءات الإنفاذ أو عدم إرجائها؛
- كيفية تناول أوجه الترابط بين صكّ بشأن إنفاذ اتّفاقات التسوية والآليات القائمة (على سبيل المثال، إذا ما قرّر الأطراف إنفاذ اتّفاق التسوية بموجب قانون العقود أو بأيّ وسيلة أخرى)؛

- تحديد مدى ضرورة معالجة آلية الإنفاذ للإجراءات التصحيحية التي قد تعقب الإنفاذ بسبب ظروف غير متوقعة خلاله، وإذا ما تقرّر ذلك، فكيف ستعالجها؛
- كيفية تناول أوجه الترابط بين المطالبات التعاقدية المستندة إلى الإحلال باتّفاق التسوية وإنفاذ اتّفاق التسوية نفسه (A/CN.9/832، الفقرة ٣٨)؛
- البتُّ فيما إذا كانت بنود تسوية المنازعات المتكررة في اتّفاقات التسوية تؤثر على الإنفاذ، ومدى ذلك التأثير إن وجد (A/CN.9/832، الفقرة ٣٤).

دال - أشكال العمل الممكنة

١ - وضع اتّفاقية

٤٨ - عُرض على اللجنة في دورتها السابعة والأربعين اقتراح بالعمل على إعداد اتّفاقية بشأن وجوبية إنفاذ اتّفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من التوفيق (A/CN.9/822). وفي دورة الفريق العامل الثانية والستين، أُشير إلى أنّ وضع اتّفاقية يمكن أن يوفر إطاراً واضحاً وموحّداً لتيسير إنفاذ اتّفاقات التسوية في شتّى الولايات القضائية (A/CN.9/832، الفقرة ١٨). وعلى العكس من ذلك، ذهب رأي آخر إلى أنّ النظام الدولي الذي سوف ترسيه الاتّفاقية قد يُخضع اتّفاقات التسوية لمراجعات شاقّة بالمقارنة بالنظام المعمول به في ظل الآليات المحلية، حيث يمكن في الوقت الراهن تداول اتّفاقات التسوية باعتبارها عقوداً دونما حاجة إلى إجراءات شكلية أو مراقبة في أي دولة، على خلاف الأحكام وقرارات التحكيم الأجنبية (A/CN.9/832، الفقرة ٢١). وتعرض الفقرات من ٤٩ إلى ٥٦ أدناه بإيجاز لذلك الاقتراح وللتعليقات التي أُبدت أثناء دورة الفريق العامل الثانية والستين.

٤٩ - ويرى الاقتراح أنّ نطاق انطباق الاتّفاقية يمكن أن يشمل اتّفاقات التسوية "الدولية" (مثل الأحوال التي يكون فيها المقرُّ الرئيسي لعمل كل طرف في بلد مختلف) والاتّفاقات المتعلقة بتسوية المنازعات "التجارية" (باستثناء الاتّفاقات التي تضمُّ مستهلكين). أمّا من حيث المضمون، فمن الممكن أن تتضمن الاتّفاقية أحكاماً بشأن شكل اتّفاقات التسوية (على سبيل المثال، أن تكون الاتّفاقات مكتوبةً أو ممهورةً بتوقيع الطرفين والموفّق) وتنصُّ على أنّ اتّفاقات التسوية الداخلة في نطاقها ملزمةٌ وواجبةٌ للإنفاذ.

٥٠ - كما يمكن أن تشمل عدداً محدوداً من الاستثناءات المعيّنة على نحو مشابه لا مطابق للاستثناءات المنصوص عليها في المادة الخامسة من اتّفاقية نيويورك. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يكون إكراه أحد الطرفين على إبرام اتّفاق التسوية سبباً لرفض الإنفاذ يُضاف إلى ما جاء

في اتفاقية نيويورك. أمّا مخالفة إجراءات التوفيق للاتفاق المبرم بين الأطراف أو للقانون المنطبق (على غرار الفقرة (١) (د) من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك)، فقد لا تكون ذات شأن كبير في هذا السياق.

٥١ - وسوف يكون من اللازم، بأيّ حال من الأحوال، أن تستند الاتفاقية إلى التشريعات المحلية القائمة. وعلى غرار اتفاقية نيويورك، يمكن أن تلزم الاتفاقية الدول بتوفير آلية لإنفاذ اتفاقات التسوية من خلال نُظُمها القانونية الداخلية، دون أن تحاول تنسيق الإجراءات المحددة في هذا الشأن لتحقيق هذا الهدف. ومن ثمّ، فإنّ الاتفاقية لن تتناول الجوانب الإجرائية التي تنظّمها التشريعات المحلية، وإنّما ستكتفي باستحداث آلية لإنفاذ اتفاقات التسوية الدولية (A/CN.9/832، الفقرة ٢٢). كما أنّها لن تسعى إلى تنسيق قواعد عملية التوفيق أو تتناول المسائل المتعلقة بالحجز على الموجودات أو بيعها للوفاء بالديون، شأنها في ذلك شأن اتفاقية نيويورك. فالمادة الثالثة من اتفاقية نيويورك لا تنصّ على قواعد محدّدة بشأن إجراءات (شكليات) الإنفاذ (من قبيل إيداع الاتفاق لدى محكمة أو استصدار موافقة قضائية من محكمة) أو بشأن السلطة المختصة، وترك كلا الأمرين للتشريعات المحلية.

٥٢ - وإذا ما تقرّر إعداد اتفاقية، فقد يلزم تناول مسألة التفاعل بين النظام الذي سينشأ عنها ومبدأ استقلالية الأطراف (على سبيل المثال، ما إذا كان النظام الناشئ عن الاتفاقية ذا طابع اختياري يسمح للأطراف في اتفاقات التسوية أن تختار التقيّد به أو الخروج عليه). وفيما يتعلق باستقلالية الأطراف، لعلّ الفريق العامل يودّ أيضاً أن ينظر فيما إذا كان من الضروري اشتراط موافقة الأطراف لإنفاذ الاتفاق. ولعلّ الفريق العامل يودّ أيضاً أن يحيط علماً برأي سيق في دورته الثانية والستين حول عدم جواز أن تحرم الاتفاقية الأطراف من أيّ سبل انتصاف تعاقدية قد تكون متاحة أمامها بموجب قانون العقود المنطبق (A/CN.9/832، الفقرة ٣٦).

٥٣ - وإذا ما تقرّر إعداد اتفاقية، فقد يودّ الفريق العامل أيضاً أن ينظر في مدى المرونة التي سوف تكفلها أحكامها للدول، ولا سيما بشأن إمكانية إصدار إعلانات أو وضع تحفظات، كأن تعلن دولة مثلاً أنّها سوف تستثني الاتفاقات المتعلقة بكيانات حكومية من نطاق تطبيق الاتفاقية (A/CN.9/832، الفقرة ٥٥).

٢ - وضع أحكام تشريعية نموذجية

٥٤ - قدّم اقتراح في دورة الفريق العامل الثانية والستين يبيّن أنّها تدرّجاً لتنسيق نظام إنفاذ اتفاقات التسوية يبدأ بتنسيق التشريعات المحلية في هذا الشأن (A/CN.9/832،

الفقرة ١٩). ومن بين أشكال العمل الأخرى التي قد تتماشى مع هذا الاقتراح إعداد أحكام تشريعية نموذجية ودعوة الدول إلى اشتراكها في قوانينها المحلية.

٥٥- وسوف يستند هذا العمل بوجه عام إلى المادة ١٤ من القانون النموذجي للتوفيق، التي تترك اختيار أساليب الإنفاذ لكل دولة مشترعة على حدة. ويمكن النظر في إعداد أحكام على غرار المواد من ٢٨ إلى ٣٦ من القانون النموذجي للتحكيم (بشأن شكل اتفاق التسوية ومضمونه وتصويبه وتفسيره والطعن فيه والاعتراف به وإنفاذه مثلاً). كما يمكن، بدلاً من ذلك، أن يقتصر العمل على معالجة مسألة الاعتراف باتفاق التسوية وإنفاذه (بما في ذلك وضع قاعدة موحدة دنيا بشأن الدفع ضد الإنفاذ)، بحيث يكمل المادة ١٤ من القانون النموذجي للتوفيق. وكما ورد آنفاً في سياق مناقشة إعداد اتفاقية في هذا الشأن (انظر الفقرة ٥١ أعلاه) يمكن كذلك تجنّب الخوض من جديد في المسائل الإجرائية التي عالجتها التشريعات المحلية.

٥٦- وفي هذا الصدد، توصي حاشية المادة ١٤ الدول بأن تنظر فيما إذا كان ينبغي أن تكون إجراءات الإنفاذ إلزامية. وعلاوة على ذلك، فإن دليل الاشتراع يشجّع الدول على اعتماد إجراءات إنفاذ معجّلة أو مبسّطة. ويمكن أيضاً تجسيد هذه الجوانب في الأحكام التشريعية النموذجية.

٥٧- وقد يتطلّب إعداد الأحكام التشريعية النموذجية تنقيح مواد أخرى من القانون النموذجي للتوفيق (وربما أيضاً قواعد التوفيق) لضمان الاتساق (بما يشمل مثلاً تعريف "اتفاق التسوية"، والاشتراطات الشكلية الممكنة، والمسائل التي يمكن تناولها في اتفاق التسوية).

٣- وضع نص إرشادي

٥٨- من بين أشكال العمل الممكنة الأخرى توسيع نطاق الفقرات من ٨٧ إلى ٩٢ من دليل اشتراع القانون النموذجي للتوفيق، أو إعداد دليل تشريعي يضمّ توصيات وتعقيبات. ويمكن أن يوفر ذلك النصّ معلومات عن مختلف النهج المتبعة في ولايات قضائية شتى، استناداً إلى الردود التي تلقتها الأمانة في هذا الصدد وعرضتها في الوثيقة A/CN.9/846 وإضافاتها. ويمكن أن يشتمل أيضاً على توصيات تشريعية محدّدة، كالتوصية مثلاً بتطبيق اتفاقية نيويورك على قرارات التحكيم الصادرة بالتراضي.